سِلْسِلَةٌ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ

٥٢

# التَّأْصِيلُ

# فِي

# مَعْرِفَةِ القَوَاعِدِ الَّتِي يَتَبَيَّنُ فِيْهَا حُرْمَةُ أَكْلِ الحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ المُحَرَّمَةِ


**بِقَلَمِ:**

**العَلاّمةِ المُحَدِّثِ الفَقِيهِ**

**فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللّهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرَيِّ**

**حَفظهُ اللّهُ ورَعَاهُ وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَثْوَاهُ**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# القَوَاعِدُ التَّأْصِيلِيَّةُ

# فِي

# مَعْرِفَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ فِي العَالَمِ

**القَاعِدَةُ الأُولَىٰ:**

**يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.**

فَمَالَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ، أَيْ: يَنْهَشُ بِنَابِهِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ جَمِيعِ الحَيَوَانَاتِ.

**وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ**: الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَحُكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.(١)

**وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ تَأْصِيلِ هَذِهِ القَاعِدَةِ:**

---

(١) انظر: «تَبْيِينَ الحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٥ ص٢٩٤)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٥ ص٣٩)، وَ«المَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٤)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج٣ ص٢٧١)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج١٣ ص٨٣)، وَ«التَّاجَ وَالإِكْلِيلَ» لِلمَوَّاقِ (ج٣ ص٢٣٥)، وَ«الفُرُوعَ» لِابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٣٦٨)، وَ«المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (ج٩ ص٤٠٨)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِابنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ (ص١٥٢)، وَ«الكَافِيَ» لِابنِ عَبْدِالبَرِّ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» لِابنِ حَزْمٍ (ج٦ ص٦٨)، وَ«الإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» لِابنِ القَطَّانِ (ج١ ص١٠٩)، وَ«الإِنْصَافَ» لِلمَرْدَاوِيِّ (ج١٠ ص٣٥٦)، وَ«المُهَذَّبَ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج١ ص٢٤٨)، وَ«مُغْنِي المُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج٤ ص٣٠٠)، وَ«الإِفْصَاحَ» لِابنِ هُبَيْرَةَ (ج١ ص٤٥٧)، وَ«نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٨ ص١٢٠)، وَ«بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ» لِابنِ رُشْدٍ (ج١ ص٤٦٨)، وَ«الرَّوْضَ المِرْبِعَ » لِلْبُهُوْتِيِّ (ج٢ ص٥٨٤ و٥٨٥)، وَ«الحَاوِيَ الكَبِيرَ» لِلمَاوَرْدِيِّ (ج١٥ ص١٣٩).

**فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ).**(١)

**وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ).**(٢)

**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ).**(٣)

**قُلْتُ**: وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِّ التَّحْرِيمُ.

**قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» (ج١٤ ص٢٠١)**: (قَيَّدَ النَّبِيُّ ﷺ التَّحْرِيمَ هُنَا بِقَيْدٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ السِّبَاعِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٩٣٣)، وَمَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» (ج١ ص٦٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٤٨١)، وَفِي «المُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ المُسْنَدَةِ» (ج٧ ص٢٠٠)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٣٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (٥٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ» (٥٥٣٠)، وَمَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» (ج١٠ ص٦٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٩٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الجَامِعِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٤٧٧)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ» (٥٢٧٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٩٣٤).

**وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ»** (ج٦ ص٦٨): (وَأَمَّا السِّبَاعُ: وَالْكَلْبُ ذُو نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكَذَلِكَ الْهِرُّ، وَالثَّعْلَبُ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ).اهـ

**وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَطَّانِ فِي «الإِقْنَاعِ»** (ج١ ص١٠٩): (وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ).اهـ

**وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِفْصَاحِ»** (ج١ ص٤٥٧): (وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ يَعْدُو بِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ كَالأَسَدِ، وَالذِّئْبِ، وَالنَّمِرِ، وَالفَهْدِ حَرَامٌ، إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمُ). اهـ

وقوله: (**إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمُ**)، **وَهُوَ الرِوَايَةُ الأُوْلَىٰ**: عَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

**وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ**: عَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ كَقَولِ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.[1]

**وَهَذِهِ الرِّوَايَةِ**: عَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ هِيَ الصَّوَابُ، لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي التَّحْرِيمِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ فِي «المُوَطَّأِ» (ج١ ص٦٤٠): تَحْرِيمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ: أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَحَدِيثَ: أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**).

---

(١) وَانْظُرْ: «تَنْوِيرَ الحَوَالِكِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص٤٢)، وَ«أَضْوَاءَ البَيَانِ» لِلشِّنْقِيطِيِّ (ج٢ ص٤٢)، وَ«بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ» لِابنِ رُشْدٍ (ج١ ص٣٤٣)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٧ ص١١٧).

**ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٍ** : «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

**وَهَذِهِ رِوَايَةُ**: أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ أَيْضاً فِي «المُوَطَّأِ» (ج٢ ص٢٠٠): فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

**قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ** رحمه الله : (لَا يُؤْكَلُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ).[1]

**فَحَصَلَ الإِجْمَاعُ مِنَ الأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ عَلَىٰ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.**

**لِذَلِكَ**: لَا يُلْتَفَتُ بَعْدَ هَذَا الإِجْمَاعِ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ خَالَفَ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.[2]

**قُلْتُ**: فَظَهَرَ رُجْحَانُ الدَّلِيلِ، وَإِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ: مِنْهُمْ «الإِمَامُ مَالِكٍ» فِي النَّهْيِّ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ لِظَاهِرِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

لِذَلِكَ وَجَبَ قَبُولُ هَذَا الإِجْمَاعِ، وَالعَمَلُ بِهِ، وَعَدَمُ ذِكْرِ الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لِدَلَالَةِ السُّنَّةِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

**قُلْتُ**: وَلَا نَرَىٰ مُبَرِّراً لِمَا ذَكَرَهُ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله فِي «بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ» (ج١ ص٣٤٣)،؛ مِنَ الاخْتِلَافِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ الإِجْمَاعِ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مَا لَهُ نَابٌ مِنَ السِّبَاعِ.

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابنُ عَبْدِالبَرِّ المَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٤)؛ رِوَايَةُ: عَبْدِاللهِ بنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ.

(٢) فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مَا وَقَعَ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَعْدَ هَذَا الإِجْمَاعِ.

**وَالَّذِي لَهُ نَابٌ مِنَ السِّبَاعِ**: كَالأَسَدِ، وَالنِّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالفَهْدِ، وَالكَلْبِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالثَّعْلَبِ، وَابْنِ آوَىٰ، وَالضَّبْعِ، وَالدُّبِّ، وَالغُورِلَّا، وَالتِّمْسَاحِ، وَالقِرْدِ، وَالهِرِّ، وَالسِّنَّوْرِ مُطلَقًا[1] وَغَيرِ ذَلِكَ.

**وَيَدْخُلُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ فِي التَّحْرِيمِ بِمِثْلِ**: ابْنِ عِرْسٍ، وَالنِّمْسِ، والسِّنجابِ، والسَّمُّورِ، وَالقُنْفُذِ، وَالنَّيْصِ، وَالوَبْرِ، وَالجُرْبُوعِ، وَالفَأْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الحَيَوانَاتِ مِنَ السَّمُّورِيَّاتِ، وَالعِرْسِيَّاتِ.

**قَالَ الفَقِيْهُ البُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوْضِ المُرْبِعِ» (ج٢ ص٥٨٥)**: (وَالَّذِي لَهُ نَابٌ؛ كَالأَسَدِ، وَالنِّمِرِ ، وَالذِّئْبِ، وَالفِيلِ[2]، وَالفَهْدِ، وَالكَلْبِ، وَالخِنْزِيرِ، وَابْنِ آوَىٰ، وَابْنِ عِرْسٍ، وَالسِّنَّوْرِ مُطلَقًا، وَالنِّمْسِ، وَالقِرْدِ، وَالدُّبِّ، والفَنَكِ، والثَّعلَبِ، والسِّنجابِ، والسَّمُّورِ).اهـ

**وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» (ج١٤ ص٢٤١)**: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ حَرَامٌ، كُلُّ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ... وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ كُلُّهَا فِي الحَيَوَانَاتِ).اهـ

---

(١) يَعْنِي: يَحْرُمَ أَكْلُ السِّنَّوْرِ الأَهْلِيِّ، وَالبَرِّيِّ.

(٢) الفِيْلُ لَيْسَ لَهُ أَيُّ نَابٍ فِي فَمِهِ يَفْتَرِسُ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ المُرَادُ مِنْ ذِكْرِ النَّابِ فِي الحَدِيثِ الَّذِي يَفْتَرِسُ بِهِ السَّبُعُ، وَالفِيْلُ لَيْسَ مِنَ السَّبُعِ، لَا يَفْتَرِسُ وَلَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، بَلْ يُسَمَّىٰ: العَاجَ.

**قُلْتُ**: وَالنَّابُ السِّنُّ الَّتِي خَلْفَ الرُّبَاعِيَّةِ؛ جَمْعُهُ: أَنْيَابٌ.

وَانْظُرْ: «نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٨ ص١٢٠).

**وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانِ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «المُلَخَّصِ الفِقْهِيِّ» (ج٢ ص٤٦٣)**: (مَا وُضِعَ لَهُ حَدٌّ وَضَابِطٌ؛ كَمَا لَهُ نَابٌ مِنَ السِّبَاعِ، أَوْ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ). اهـ